الفقه المبسّط – العبادات

– ١٢ –

الصّـــوم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّـوم

أوّلاً : شروط وجوب الصّوم :

يجـب علـى كـلّ إنـسان أن يـصوم شـهر رمـضان عنـد تحقّـق الشّروط التّالية ، وهي :

١ـ البلوغ :

لا يجب الصّوم على غير البالغ ، والأحوط استحبابًا لمن بلغ أثناء النّهار إتمام الصّيام إذا صام وكان ناويًا للصّوم ندبًا .

٢ ، ٣ـ العقل وعدم الإغماء :

لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ولم يكن قبل الجنون أو الإغماء قد نوى وأفاق أثناء النّهار فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم ، وأمّا إذا كان قد نوى قبل الجنون أو الإغماء وأفاق أثناء النّهار فالأحوط وجوبًا إتمام صيام ذلك اليوم .

٤ ـ الطّهارة من الحيض والنّفاس :

لا يجب الصّوم على الحائض والنّفساء ، ولا يصحّ منهما حتّى لو كان الحيض والنّفاس في جزء من النّهار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ عَدَمُ الضَّرَرِ المُعْتَدِّ بِهِ :

وهو الضّرر الّذي لم تَجْرِ العادة بتحمّل مثله ، ولا فرق بين اليقين بذلك والظّنّ به والاحتمال المستند إلى مناشئ عقلائيّة عُرْفِيَّة ، ولا فرق بين أن يكون الضّرر على نفسه أو عرضه أو ماله أو على غيره ، ففي هذه الحالات لا يجب عليه الصّوم ، وذلك كما في حالة المرض إذا أدّى الصّوم إلى شدّته أو تأجيل برئه .

٦ـ الحضر أو ما بحكمه :

م ١ : إذا كان في سفر تجب فيه الصّلاة تمامًا فلا يسقط فيه الصّوم ، وإذا كان في سفر تقصر فيه الصّلاة فلا يجب فيه الصّوم ولا يصحّ منه .

م ٢ : الأماكن الّتي يتخيّر فيها المسافر بين إتمام الصّلاة وتقصيرها يجب عليه فيها الإفطار ولا يصحّ منه الصوم .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حَدَّ التَّرَخُّص الّذي يُعْتَبَرُ في قصر الصّلاة .

حَدُّ التَّرَخُّص : هو المكان الّذي يختفي عنده المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالبًا تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم مع صفاء الجوّ وعدم استعمال آلات التّقريب الّتي تسمّى (التِّلِسْكُوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأحوط وجوبًا إتمام الصّوم على من سافر بعد الزّوال ، وأمّا من سافر قبل الزّوال فلا يصحّ منه صوم ذلك اليوم على الأحوط وجوبًا ـ وإن لم يكن ناويًا السّفر من اللّيل ـ فيجوز له أن يفطر بعد التّجاوز عن حدّ التّرخّص ، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم .

م ٥ : إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محلّ يريد الإقامة فيه عشرة أيّام فهنا توجد ثلاث صور :

١ـ أن يرجع إليه قبل الزّوال أو بعده وقد أفطر في سفره :

في هذه الصّورة لا يجب عليه الصّوم .

٢ـ أن يرجع إليه قبل الزّوال ولم يفطر في سفره :

في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا أن ينوي ويصوم بقيّة النّهار ، وصومه يكون صحيحًا .

٣ـ أن يرجع إليه بعد الزّوال ولم يفطر في سفره :

في هذه الصّورة لا يجب عليه الصّوم ، وإذا صام فالأحوط وجوبًا عدم صحّة صومه .

م ٦ : إذا كان المسافر جاهلاً بحكم وجوب الإفطار في السّفر وصام ثمّ علم بالحكم بعد انتهاء النّهار صحّ صومه ولم يجب عليه القضاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : يجوز السّفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة ، ويجب الإفطار فيه .

م ٨ : لا يجوز السّفر في الواجب المعيّن إذا كان واجبًا بإيجار ونحوه ، وكذلك لا يجوز السّفر في اليوم الثّالث من أيّام الاعتكاف ، ويجوز السّفر في الواجب بالنّذر ، والأحوط وجوبًا عدم السّفر في اليمين والعهد .

م ٩ : لا يصحّ الصّوم الواجب من المسافر سفرًا تُقْصَرُ فيه الصّلاة ـ مع العلم بالحكم ـ إلاّ في ثلاثة مواضع :

١ـ صوم ثلاثة أيّام ، وهي بعض العشرة الّتي تكون بدل هدي التّمتّع لمن عجز عن الهدي .

٢ـ صوم ثمانية عشر يومًا ، وهي بدل البَدَنَة كفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدًا .

البَدَنَة : هي خصوص الإبل .

صحاح الجوهريّ ج ٥ ص ٢٠٧٧ : هي ناقة أو بقرة تُنْحَرُ بمكّة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها ، والجمع بُدْنٌ ـ بالضّمّ ـ .

مجمع البحرين ج ١ ص ١٦٦ : سُمِّيَتْ بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والنّاقة والبقرة عند جمهور أهل اللّغة وبعض الفقهاء ، وخصَّها جماعة بالإبل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ــ الصّوم المستحبّ في يوم معيّن المنذور إيقاعه في السّفر أو في الأعمّ من السّفر والحضر دون النّذر المطلق .

م ١٠ : كما لا يصحّ الصّوم الواجب في السّفر في غير المواضع المذكورة ، كذلك لا يصحّ الصّوم المستحبّ في السّفر إلاّ ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة طلبًا للحاجة من اللّه عزّ وجلّ ، والأحوط وجوبًا أن يكون في الأربعاء والخميس والجمعة .

م ١١ : يُشْتَرَطُ في صحّة الصّوم المستحبّ أن لا تكون ذمّة المكلَّف مشغولةً بقضاء شهر رمضان ، ويصحّ منه الصّوم المستحبّ إذا كان عليه صوم واجب لإجارة أو كفّارة أو قضاء نذر أو نحوه ، ويصحّ منه صوم الفريضة عن غيره ــ تبرّعًا أو بإجارة ــ وإن كان عليه قضاء شهر رمضان .

م ١٢ : إذا كان في الصّوم مشقّةً على الشّيخ والشّيخة جاز لهما الإفطار في شهر رمضان ، ويكفّران عن كلّ يوم بمُدّ من الطّعام ، ولا يجب عليهما القضاء ، ويجري هذا الحكم أيضًا فيمن به مرض العطش .

الشّيخ : من جاوز ستًّا وأربعين سنة ، والشّابّ من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة ، وما بينهما كهل ، فالشّيخ فوق الكهل ، والجمع شيوخ وأشياخ (**مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٦٩**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هو الّذي استبانت فيه السّنّ وظهر عليه الشّيب ، وقيل : هو شيخ من خمسين إلى آخره ، وقيل : هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وقيل : هو من الخمسين إلى الثّمانين (**لسان العرب ج ٣ ص ٣١**) .

المُدّ : ثلاثة أرباع الكيلو جرام .

م ١٣ : إذا كان الصّوم على الشّيخ والشّيخة مُتَعَذِّرا سقط عنهما الصّوم والكفّارة ، ويجري هذا الحكم أيضًا فيمن به مرض العطش .

م ١٤ : إذا خَافَتِ الحاملُ الّتي قَرُبَتْ ولادتُها الضّررَ على نفسها أو على جنينها فإنّه يجوز لها الإفطار ، ويجب أن تكفّر عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، ويجب عليها القضاء أيضًا ، وإذا كان في الصّوم ضرر محرّم بأحدهما فإنّه يجب عليها الإفطار .

م ١٥ : المرضع القليلة اللّبن إذا خافت الضّرر على نفسها أو على الرّضيع يجوز لها الإفطار ، ويجب عليها القضاء والتّكفير عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، ويجب عليها الإفطار إذا كان في الصّوم ضرر بأحدهما ، ولا فرق في المرضع بين الأمّ والمستأجَرة والمتبرِّعة ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على حالة انحصار الإرضاع بها بأن لا يكون هناك طريق آخر لإرضاع الطّفل ، وإذا لم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ينحصر الإرضاع بها فلا يجوز لها الإفطار .

م ١٦ : يجوز أن يكفِّر بمطلق الطّعام حتّى الخبز ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يكون الطّعام من القمح أو من طحينه .

ثانيًا : ثبوت الهلال في شهر رمضان :

م ١ : يُعْتَبَرُ في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بإحدى الطّرق التّالية :

١ـ أن يراه المكلَّف بنفسه .

٢ـ أن يتيقّن أو يطمئنّ للشّياع برؤيته في بلده أو فيما يلحق بلده من حيث الحُكْم ، وسيأتي بيانه في (**م ٦**) .

٣ـ مضيّ ٣٠ يومًا من شهر شعبان .

٤ ــ شهادة رجلين عادلين بالرّؤية ، وتُعْتَبَرُ في الشّهادة وحدة المشهود به ، فلو ادّعى أحدهما الرّؤية في طرف وادّعى الآخر الرّؤية في طرف آخر لم يثبت الهلال ، ويُعْتَبَرُ فيها أيضًا عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما ، وعدم وجود معارض لشهادتهما ولو حُكْمًا ، كما لو استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد وادّعى الرّؤية منهم عادلان فقط مع حِدَّةِ النّظر عند المستهلّين وصفاء الجوّ وعدم وجود ما يُحْتَمَلُ أن يكون مانعًا من الرّؤية ، فلا يؤخذ بشهادتهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يثبت الهلال بشهادة النّساء إلاّ إذا حصل اليقين أو الاطمئنان من شهادتهنّ .

م ٣ : لا يثبت الهلال بحكم الحاكم ، ولا بقول المُنَجِّم ونحوه ، ولا بتَطَوُّقِهِ حتّى يدلّ على أنّه للّيلة السّابقة .

تَطَوُّق الهلال : مشتقّ من الطَّوْق ، والتّطويق هو الإحاطة ، ومعناه ظهور النّور مستديرًا حول جرم القمر ، ويكون القمر محاطًا بهالةٍ من نور .

م ٤ : إذا أفطر المكلَّف ثمّ تبيّن له ثبوت الهلال بإحدى الطّرق السّابقة فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك إذا بقي شيء من النّهار .

م ٥ : إذا لم يكن قد أفطر وثبت الهلال قبل الزّوال نوى الصّوم وصحّ منه ، وإن ثبت بعد الزّوال فالأحوط وجوبًا الجمع بين الإمساك بقصد القربة المطلقة والقضاء .

م ٦ : يكفي ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم يُرَ في بلد الصّائم إذا توافق أفقهما بمعنى أنّ الرّؤية في البلد الأوّل ملازمة للرّؤية في البلد الثّاني .

م ٧ : إذا لم يثبت هلال شهر شوّال بإحدى الطّرق السّابقة فلا يجوز له الإفطار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٨ : إذا صام يوم الشّكّ في أنّه من شهر رمضان أو شوّال ثمّ ثبت الهلال أثناء النّهار فإنّه يجب عليه الإفطار .

م ٩ : لا يجوز أن يصوم يوم الشّكّ في أنّه من شهر شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من شهر رمضان ، ولكن يجوز صومه استحبابًا أو قضاءً ، فإذا تبيّن له أثناء النّهار أنّه من شهر رمضان عدل بنيّته وأتمّ صومه ، وإذا تبيّن له ذلك بعد انتهاء النّهار حُسِبَ له الصّوم ولا يجب عليه القضاء .

ثالثًا : نيّة الصّوم :

م ١ : تُعْتَبَرُ النّيّة في صيام شهر رمضان ، فيجب على المكلَّف قصد الإمساك عن المفطرات من أوّل الفجر إلى الغروب بنيّة التّقرّب إلى اللّه تعالى ، ويكفي في نيّة الصّوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ، ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً .

م ٢ : يجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشّهر من أوّله ، ولا يُشْتَرَطُ تجديد النّيّة في كلّ ليلة أو عند طلوع الفجر .

م ٣ : تُعْتَبَرُ النّيّة أيضًا في غير شهر رمضان من الصّوم الواجب كصوم الكفّارة والنّذر والقضاء ، وكذلك في الصّوم نيابةً عن الغير .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : لو كان على المكلَّف عدّة أقسام من الصّوم الواجب يجب عليه التّعيين زائدًا على قصد القربة إلى الله تعالى ، ولا يحتاج إلى التّعيين في شهر رمضان لأنّ الصّوم فيه متعيّن .

م ٥ : إذا لم يَنْوِ الصّوم في يوم من شهر رمضان ـ لنسيان مثلاً ـ ولم يكن قد أفطر فإن تذكّر بعد الزّوال فالأحوط وجوبًا الإمساك بقيّة النّهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك ، وإن تذكّر قبل الزّوال ينوي الصّوم ويصحّ ويكون مجزيًا ، وكذا الحال في غيره من الواجب المعيّن (كنذر الصّوم في يوم معيَّن) .

م ٦ : الواجب غير المعيّن (كقضاء أيّام من شهر رمضان) يمتدّ وقت النّيّة فيه إلى الزّوال ، والأحوط وجوبًا عدم تأخير النّيّة عن الزّوال .

م ٧ : صوم النّافلة (المستحبّ) يمتدّ وقت النّيّة فيه إلى الغروب بمعنى أنّ المكلَّف إذا لم يكن قد أتى بمفطر ينوي صوم النّافلة ويمسك بقيّة النهار ويُحْسَبُ له صوم هذا اليوم .

م ٨ : لو نوى الصّوم ثمّ نوى الإفطار في وقت لا يجوز فيه تأخير النّيّة إليه عمدًا وأراد أن يجدّد النّيّة في هذا الوقت فلا يصحّ صومه على الأحوط وجوبًا .

م ٩ : إذا نوى في اللّيل صوم الغد ثمّ نام ولم يستيقظ طوال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّهار صحّ صومه .

رابعًا : المفطرات :

المفطرات عشرة ، وهي ما يلي :

المفطر الأوّل والثّاني : تعمّد الأكل والشّرب :

م ١ : لا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغير المتعارف ، ولا بين القليل والكثير .

م ٢ : لا فرق في الأكل والشّرب بين أن يكون من الطّريق المعتاد أو من غير المعتاد ، فلو أوصل الماء إلى جوفه عن طريق أنفه بطل صومه .

م ٣ : يبطل الصّوم ببلع الأجزاء الباقية من الطّعام بين الأسنان اختيارًا .

م ٤ : لا يبطل الصّوم إذا أكل أو شرب من غير عمد كما في حالة النّسيان .

م ٥ : لا يبطل الصّوم إذا أُدْخِلَ الطّعام أو الشّراب في حلقه إجبارًا بغير اختياره .

م ٦ : لا يبطل الصّوم بزرق الدّواء بالإبرة في العضلة أو الوريد .

م ٧ : لا يبطل الصّوم بالتّقطير في الأذن أو في العين ولو ظهر أثر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من اللّون أو الطّعم في الحلق .

م ٨ : لا يبطل الصّوم باستعمال البخّاخ الّذي يسهّل عمليّة التّنفّس إذا كانت المادّة الّتي تخرج منه تدخل مجرى التنفّس ولا تدخل المريء .

م ٩ : يجوز للصّائم بلع ريقه اختيارًا ما لم يخرج من فضاء فمه ، بل يجوز جمعه في فضاء الفم عمدًا ثمّ بلعه .

م ١٠ : إذا وصل البلغم أو النّخامة إلى فضاء الفم فالأحوط استحبابًا إخراجه وعدم بلعه .

م ١١ : يجوز للصّائم الاستياك ، ولكن إذا أخرج المسواك لا يردّه إلى فمه وعليه رطوبة إلاّ أن يبصق ما في فمه من الرّيق بعد الرّدّ أو تُستَهْلَك الرّطوبة الّتي عليه في الرّيق ، ويجوز للصّائم استعمال الفرشاة والمعجون ، ولكن بشرط أن لا يبلع شيئًا من المعجون أو الماء .

م ١٢ : يجوز لمن يريد الصّوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل إذا لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى جوفه في النّهار ، وأمّا إذا كان يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية إلى جوفه نهارًا فإنّه يجب عليه التّخليل .

م ١٣ : يجوز للصّائم أن يذوق الطّعام ممّا لا يَتَعَدَّى إلى الحلق ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولو اتّفق تعدّي شيء من الطّعام قهرًا أو نسيانًا إلى الحلق من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى لم يبطل صومه .

م ١٤ : يجوز للصّائم المضمضة للوضوء ولغير الوضوء ما لم يبتلع شيئًا من الماء عمدًا ، وَيُسْتَحَبُّ بعد المضمضة أن يبصق ريقه ثلاث مرّات ، وإذا سبق الماء إلى جوفه من غير عمد فإن كان التّمضمض للتّبريد بسبب العطش فإنّه يجب عليه القضاء ، وفي غير هذا المورد من موارد إدخال الماء في الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار لا يجب القضاء وإن كان الأحوط استحبابًا القضاء إذا لم يكن إدخال الماء فيهما لوضوء صلاة الفريضة .

المفطر الثّالث : على الأحوط وجوبًا تعمّد الكذب على اللّه أو رسوله صلّى اللّه عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام ، وعلى الأحوط استحبابًا تعمّد الكذب على سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السّلام وفاطمة الزّهراء عليها السّلام :

م ١ : إذا اعتقد الصّائم صدق خبره عن اللّه عزّ وجلّ أو عن أحد المعصومين عليهم السّلام ثمّ تبيّن له كذبه لا يبطل صومه ، ولكنّه إذا أخبر عنهم على سبيل الجزم غير معتمد على حجّة شرعيّة مع احتمال كذب الخبر وكان كذبًا في الواقع جرى عليه حكم التّعمّد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المفطر الرّابع : تعمّد الارتماس في الماء على المشهور بين الفقهاء :

ولكنّه مكروه كراهة شديدة ، ولا يضرّ بصحّة الصّوم ، ولا فرق بين رمس تمام البدن ورمس الرّأس فقط ، ولكنّ الأحوط استحبابًا للصّائم في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان عدم الاغتسال برمس الرّأس في الماء .

المفطر الخامس : تعمّد الجماع الموجب للجنابة :

ولا يبطل الصّوم به إذا لم يكن عن عمد .

المفطر السّادس : الاستمناء :

م ١ : الاستمناء سواء كان بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك يؤدّي إلى بطلان الصّوم ، وإذا أتى بشيء من ذلك ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المنيّ فصادف خروجه بطل صومه .

م ٢ : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول حتّى لو تيقَّن بخروج ما بقي من المنيّ في المجرى من غير فرق بين كونه قبل الغسل أو بعد الغسل ، ولكنّ الأحوط استحبابًا التّرك في حالة ما بعد الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المفطر السّابع : تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر :

م ١ : يختصّ هذا الحكم بصوم شهر رمضان وقضائه ، والأحوط وجوبًا في النّيّة الإمساك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القربة المطلقة من دون تعيين كونه صومًا شرعيًّا أو لمجرّد التّأدّب ، وأمّا في غيرهما من أقسام الصّوم فلا يضرّ تعمّد الإصباح جنبًا ، ولكنّ الأحوط استحبابًا ترك الإصباح جنبًا في سائر أقسام الصّوم الواجب .

م ٢ : الأحوط استحبابًا عدم قضاء شهر رمضان في اليوم الّذي يصبح فيه جنبًا من غير تعمّد .

م ٣ : البقاء على الحيض أو النّفاس إلى طلوع الفجر مع التّمكّن من الغسل أو التّيمّم مبطل لصوم شهر رمضان ، وعلى الأحوط وجوبًا مبطل لقضاء شهر رمضان دون غيرهما .

م ٤ : من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام قاصدًا ترك الغسل فاستيقظ بعد الفجر بطل صومه ، ولو نام متردّدًا في الغسل فالأحوط وجوبًا بطلان صومه .

م ٥ : من أجنب في شهر رمضان ليلاً وكان ناويًا الغسل مطمئنًّا بالانتباه في وقت يسع الغسل قبل طلوع الفجر لاعتياده فصادف أنّه استيقظ بعد الفجر صحّ صومه ولا شيء عليه ، ولكنّه إذا استيقظ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثـمّ نـام ثـمّ استيقظ بعـد الفجـر وجـب عليـه القـضاء دون الكفّـارة ، وكذلك الحـال في النّومـة الثّالثـة إلاّ أنّ الأحـوط استحبابًا فيهـا الكفّـارة أيضًا .

م ٦ : إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً وكان ناويًا الغسل ولكنّه لم يكن مطمئنًّـا بالاستيقاظ في وقت يسع الغسل قبل طلوع الفجـر فالأحـوط وجوبًا الاغتسال قبل النّوم ، فإن نام ناويًا الغسل ولم يستيقظ فالأحوط وجوبًا القضاء حتَّى في النّومة الأولى ، والأحوط استحبابًا الكفّارة أيضًا ولا سيّما في النّومة الثّالثة .

م ٧ : إذا كان عالمًـا بالجنابة ونسي أن يغتسل حتَّى طلع الفجر من نهار شهر رمضان فإنّه يجب عليه القضاء ، ويجب عليه الإمساك في ذلك اليوم ، والأحوط وجوبًا أن ينوي به القربة المطلقة ، ولا يُلْحَقُ بهذا الحكم صيام غير شهر رمضان حتَّى قضاء شهر رمضان لا يُلْحَقُ بهذا الحكم .

م ٨ : إذا لم يعلم بالجنابة أو علم بها ونسي وجوب صوم الغد حتَّى طلع الفجر صحّ صومه ولا شيء عليه .

م ٩ : إذا لـم يتمكّـن الجنـب مـن الاغتسال ليلاً يجب عليه التّيمّم قبـل الفجـر بـدلاً عـن الغـسل ، فـإن تـرك التّيمّم بطل صومه ، ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظًا بعد التّيمّم حتَّى يطلع الفجر ، ولكنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحوط استحبابًا .

م ١٠ : حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطّاهرة ، وهكذا في الاستحاضة المتوسّطة والكثيرة ، فلا يُشْتَرَطُ الغسل في صحّة صومهما وإن كان الأحوط استحبابًا الإتيان بالأغسال النّهارية الّتي تكون للصّلاة .

المفطر الثّامن : تعمّد إدخال الغبار أو الدّخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوبًا :

م ١ : لا بأس بغير الغليظ من الغبار والدّخان وبما يتعسّر التّحرّز عنه عادةً كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء .

المفطر التّاسع : تعمّد القيء ولو للضّرورة :

م ١ : يجوز التّجشّؤ للصّائم وإن احتمل خروج شيء من الطّعام أو الشّراب معه ، والأحوط وجوبًا ترك ذلك مع اليقين بخروجه إذا لم يصدق عليه التّقيّؤ ، وإذا صدق عليه التّقيّؤ فلا يجوز .

م ٢ : لو خرج شيء من الطّعام أو الشّراب بالتّجشّؤ أو بغيره إلى حلق الصّائم قهرًا فابتلعه بطل صومه على الأحوط وجوبًا .

المفطر العاشر : تعمّد الاحتقان عن طريق الشّرج بالمائعات ولو للضّرورة :

م ١ : يجوز الاحتقان عن طريق الشّرج بالجامد ، كالتّحميلة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا بأس بما تُدْخِلُهُ المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها .

خامسًا : أحكام المفطرات :

م ١ : المفطرات المتقدّمة ــ ما عدا الأكل والشّرب والجماع ــ تبطل الصّوم إذا كان المكلَّف عالمًا بمفطريّتها ، أو كان جاهلاً مُقَصِّرًا ، أو كان جاهلاً غير مقصّر ولكنّه كان متردّدا ، ولكنّها لا تبطل الصّوم إذا كان جاهلاً مركَّبًا عن قصور ، أو كان معتمدًا في عدم مفطريّتها على حجّة شرعيّة .

م ٢ : تجب الكفّارة على من أفطر في شهر رمضان بالأكل أو الشّرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة إلى الفجر مع العمد والاختيار .

م ٣ : تتحقّق الكفّارة إذا كان الإفطار في يوم من شهر رمضان عن عمد سواء كان بالمحلَّل أم بالمحرَّم بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا ، وسيأتي التّفصيل في أحكام الكفّارات في (**ثامنًا صفحة ٢٥**) .

م ٤ : إذا أكره الصّائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفّارة على الأحوط وجوبًا ويُعَزَّر بما يراه الحاكم الشّرعيّ ، ومع عدم الإكراه ورضا الزّوجة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة ويُعَزَّران بما يراه الحاكم الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : من أفطر بشيء من المفطرات في نهار شهر رمضان فبطل صومه فالأحوط وجوبًا الإمساك بقيّة ذلك النّهار .

م ٦ : لا تجب الكفّارة إلاّ بأوّل مرّة من الإفطار ، ولا تتعدّد بتعدّده حتَّى في الجماع والاستمناء ، ولكنّ الأحوط استحبابًا تعدّد الكفّارة في الجماع والاستمناء بتعدّدهما .

م ٧ : من أفطر في شهر رمضان متعمّدًا ثمّ سافر لم يسقط عنه وجوب الكفّارة وإن كان سفره قبل الزّوال .

م ٨ : يختصّ وجوب الكفّارة بالعالم بالحكم ، ولا كفّارة على الجاهل القاصر ولا على الجاهل المقصِّر غير المتردّد ، وإذا كان الجاهل المقصِّر متردّدًا فالأحوط وجوبًا لزوم الكفّارة عليه ، فلو استعمل مفطرًا واثقًا بأنّه لا يبطل الصّوم لم تجب عليه الكفّارة وإن اعتقد حرمته في نفسه ، كما لو استمنى متعمِّدًا عالمًا بحرمته ولكنّه كان واثقًا ــ ولو لتقصير ــ بعدم بطلان الصّوم به فإنّه لا كفّارة عليه ، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها .

سادسًا : موارد وجوب القضاء فقط :

م ١ : من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض أو غيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في أيّ يوم من أيّام السّنة إلاّ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يومي العيدين الفطر والأضحى فإنّه لا يجوز الصّوم فيهما لا صومًا واجبًا ولا صومًا مستحبًّا .

م ٢ : من أُكْرِهَ في نهار شهر رمضان على الإفطار أو اضْطُرَّ إليه جاز له الإفطار ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على مقدار الضّرورة ، ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء .

م ٣ : موارد أخرى لوجوب القضاء فقط :

١ــ إذا أخلّ بالنّيّة في شهر رمضان بأن نوى الإفطار ولكنّه لم يفطر فإنّه يجب عليه القضاء .

٢ـ إذا أفطر من دون فحص عن طلوع الفجر ثمّ تبيّن له طلوعه حين الإفطار فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة ، وأمّا مع الفحص فإنّه يصحّ صومه ولا يجب عليه القضاء .

٣ـ إذا أفطر معتمدًا على من أخبره ببقاء اللّيل أو على السّاعة ثمّ تبيّن له خلافه فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة .

٤ ـ إذا أفطر بناءً على اعتقاده بأنّ من أخبره بطلوع الفجر كان مازحًا ثمّ تبيّن له طلوع الفجر فعلاً فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الإمساك في بقيّة النّهار برجاء المطلوبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ إذا أفطر بناءً على من يُعْتَمَدُ على قوله شرعًا كالبيِّنة ـ أي الشّاهدان العادلان ـ فأخبرا عن دخول اللّيل فأفطر وتبيّن له خلافه فإنّه يجب عليه القضاء ، وأمّا إذا كان المخبر ممّن لا يُعْتَمَدُ على قوله وأفطر إهمالاً وتسامحًا وجبت الكفّارة أيضًا إلاّ إذا تبيّن له أنّ إفطاره كان بعد دخول اللّيل .

٦ـ إذا أفطر الصّائم باعتقاد دخول اللّيل ثمّ تبيّن له عدم دخوله فإنّه يجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا القضاء إذا كان اعتقاده بسبب الغيوم .

سابعًا : أحكام قضاء الصّوم :

م ١ : لا يُعْتَبَرُ التّرتيب ولا الموالاة في القضاء ، فيجوز قضاء اللاّحق قبل السّابق ، ويجوز أيضًا التّفريق فيه .

م ٢ : الأحوط استحبابًا قضاء ما فاته في شهر رمضان قبل دخول شهر رمضان الآتي ، فلو أخّره عمدًا يجب دفع كفّارة عن كلّ يوم بالتّصدّق بمدّ من الطّعام إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ، والأحوط وجوبًا دفع الكفّارة إذا فاته صوم شهر رمضان بدون عذر ، والأحوط وجوبًا أداء الكفّارة بمدّ إذا كان تأخير القضاء بغير عمد سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أو بدون عذر .

المُدّ : يساوي ثلاثة أرباع الكيلو جرام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا كان تأخير القضاء بسبب استمرار المرض إلى شهر رمضان الآتي بحيث لم يتمكّن المكلَّف من القضاء في كلّ أيّام السّنة سقط وجوب القضاء ووجبت الفدية بمدّ عن كلّ يوم .

م ٤ : يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزّوال ، ولا يجوز بعد الزّوال ، وإذا أفطر بعد الزّوال تجب عليه الكفّارة ، وهي إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من الطّعام ، فلو عجز عن إطعام عشرة مساكين صام بدله ثلاثة أيّام ، هذا إذا لم يكن القضاء من ذلك اليوم مُتَعَيَّنًا عليه بنذر أو عهد أو يمين ، وأمّا إذا كان مُتَعَيَّنًا عليه بنذر ونحوه لم يَجُزِ الإفطار فيه مطلقًا أي سواء قبل الزّوال أم بعد الزّوال ، ونفس الحكم يأتي في الواجب المعيَّن ، وقد تترتّب الكفّارة على ذلك كالإفطار في الصّوم المعيَّن بالنّذر ، وأمّا الواجب الموسَّع ـ غير القضاء عن النّفس ـ فيجوز فيه الإفطار قبل الزّوال وبعده ، وَيُسْتَحَبُّ أن لا يفطر بعد الزّوال ولا سيّما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير إجارة .

م ٥ : من فاته شهر رمضان لعذر أو غير عذر ولم يَقْضِهِ مع التّمكّن منه حتّى مات فالأحوط وجوبًا أن يقضي عنه ولده الأكبر بشرطين ، وهما :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ أن لا يكون الولد الأكبر قاصرًا ـ لصغر أو جنون ـ حين موت الأب .

٢ـ أن لا يكون الولد الأكبر ممنوعًا من إرث الميّت ببعض أسباب المنع كالقتل أو الكفر .

ويجزي عن القضاء عن الأب التّصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام ، والأحوط استحبابًا ذلك في الأمّ أيضًا ، وما يجري من الأحكام الرّاجعة إلى قضاء الصّلاة يجري في قضاء الصّوم أيضًا ، فراجع تلك المسائل تحت عنوان (قضاء الصلاة) .

م ٦ : إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكّن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض أو قبل النّقاء من الحيض أو النّفاس أو بعد ذلك قبل مضيّ زمان يصحّ منه قضاؤه فيه لم يُقْضَ عنه .

ثامنًا : أحكام الكفّارة (مذكورة في المسائل المنتخبة ص ٤٧١) :

م ١ : كفّارة من تعمّد الإفطار في يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا .

م ٢ : كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام .

م ٣ : لو نذر صوم يوم أو أيّام فعجز عنه فالأحوط وجوبًا أن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من الطّعام على مسكين ، أو يدفع له مدّين من الطّعام ليصوم عنه .

م ٤ : يجب التّتابع في صوم الشّهرين من الكفّارة ، والمقصود من التّتابع عدم تخلّل الإفطار ولا صوم آخر بين أيّامها ، فلا يجوز الشّروع في الصّوم في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر إلاّ إذا كان ذلك الصّوم مطلقًا ينطبق على صوم الكفّارة ، كما لو نذر قبل تعلّق الكفّارة بأن يصوم اليوم الأوّل من شهر رجب فإنّ صومه لا يضرّ بالتّتابع بل يحسب من الكفّارة مع قصدها ، بخلاف ما لو نذر أن يصومه شكرًا ـ مثلاً ـ فإنّه يضرّ بالتّتابع .

م ٥ : يضرّ الإفطار في الأثناء بالتّتابع إذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر كالمرض والحيض والنّفاس لا بتسبيب منه ، والسّفر الاضطراريّ دون الاختياريّ ، ونسيان النّيّة إلى فوات وقتها ، لم تجب إعادة الصّيام من الأوّل بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى ويكمل صيامه .

م ٦ : يكفي في تتابع الشّهرين من الكفّارة صيام شهر ويوم واحد متتابعًا ، ويجوز له التّفريق بعد ذلك لأيّ سبب يُعْتَبَرُ عذرًا عُرْفًا وإن لم يبلغ درجة الضّرورة ، وأمّا التّفريق اختيارًا بدون عذر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالأحوط وجوبا تركه .

م ٧ : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشّروع فيه في أثناء الشّهر ، ولكنّ الأحوط وجوبًا حينئذٍ أن يصوم ستّين يومًا ، وأمّا لو شرع فيه من أوّل الشّهر فيجزيه شهران قمريّان وإن كان مجموع أيامهما أقل من ستّين يومًا .

م ٨ : يتخيّر في الإطعام الواجب في الكفّارات بين تسليم الطّعام إلى المساكين وبين إشباعهم ، ونوع الطّعام في الإطعام يكون ممّا يُتَعَارَفُ التّغذّي به لغالب النّاس من المطبوخ وغير المطبوخ وإن كان بلا إدام ، والأفضل أن يكون مع الإدام ، وكلّ ما كان أجود كان أفضل .

وأمّا في التّسليم فأقلّ ما يجزي تسليم كلّ واحد من المساكين مدًّا ، والأحوط استحبابًا مدّان ، ويكفي فيه مطلق الطّعام كالتّمر والأرز والماش والحنطة وغيرها .

م ٩ : التّسليم إلى المسكين تمليك له ، وتبرأ ذمّة المكفِّر بذلك ، ولا تتوقّف على أكل المسكين الطّعام ، فيجوز للمسكين بيعه .

م ١٠ : في التّسليم يُعْطَى الصّغير مدًّا كما يُعْطَى الكبير ، والواجب في الصّغير التّسليم إلى وليّه الشّرعي ، وأمّا في الإشباع فالواجب احتساب الاثنين من الصّغار بواحد إذا كانوا منفردين ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بل وإن اجتمعوا مع الكبار على الأحوط وجوبًا .

م ١١ : يجوز التّبعيض في التّسليم والإشباع ، فيشبع البعض ويسلّم إلى الباقي ، ولا يجوز في الكفّارة الواحدة تكرار المسكين الواحد بأن يدفع إليه أمدادًا متعدّدةً أو يشبعه مرّات متعدّدة ، ويجوز ذلك من عدّة كفارات .

م ١٢ : إذا تعذّر إكمال العدد الواجب في الإطعام في البلد وجب النّقل إلى بلد آخر ، وإن تعذّر النّقل إلى بلد آخر وجب الانتظار ، والأحوط وجوبًا عدم كفاية التّكرار على العدد الموجود .

م ١٣ : لا تجزي القيمة في الكفّارة ، فلا بدّ في الإطعام من بذل الطّعام إشباعًا أو تمليكًا .

م ١٤ : يجب في الكفّارة المُخَيَّرَة التّكفير بجنس واحد ، فلا يجوز أن يكفِّر بجنسين ، كأن يصوم شهرًا ويطعم ثلاثين مسكينًا في كفّارة الإفطار في شهر رمضان .

م ١٥ : المسكين هو الفقير المستحقّ للزّكاة ، والأحوط وجوبًا أن يكون مؤمنًا ، وإذا لم يجد المؤمن يجوز دفعها إلى الضّعفاء من غير أهل الولاية عدا النّواصب ، ولا يجوز دفعها إلى واجبي النّفقة كالوالدين والأولاد والزّوجة الدّائمة ، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعلّه أفضل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٦ : من عجز عن بعض الخصال الثّلاث في كفّارة الجمع أتى بالبقيّة ، وعليه الاستغفار على الأحوط وجوبًا ، وإن عجز عن الجميع وجب الاستغفار فقط .

م ١٧ : إذا عجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة المخيّرة لإفطار شهر رمضان عمدًا فعليه التّصدّق بما يطيق ، ومع التّعذّر يتعيّن عليه الاستغفار ، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك يجب عليه التّكفير على الأحوط وجوبًا .

م ١٨ : إذا عجز عن صيام ثلاثة أيّام في كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال فعليه الاستغفار .

م ١٩ : يجوز التّأخير في أداء الكفّارة الماليّة وغيرها بمقدار لا يُعَدُّ توانيًا وتسامحًا في أداء الواجب وإن كانت المبادرة إلى الأداء أحوط استحبابًا .

م ٢٠ : يجوز التّوكيل في أداء الكفّارات الماليّة ، ولا يجزي التّبرّع فيها على الأحوط وجوبًا ، أي لا يجزي أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك ، كما لا يجزي التّبرّع عنه من الكفّارة البدنيّة ـ أي الصّيام ـ وإن كان عاجزًا عن أدائه ، نعم يجوز التّبرّع عن الميّت في الكفّارات الماليّة والبدنيّة مطلقًا أي سواء طلب الميّت ذلك أم لم يطلب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com